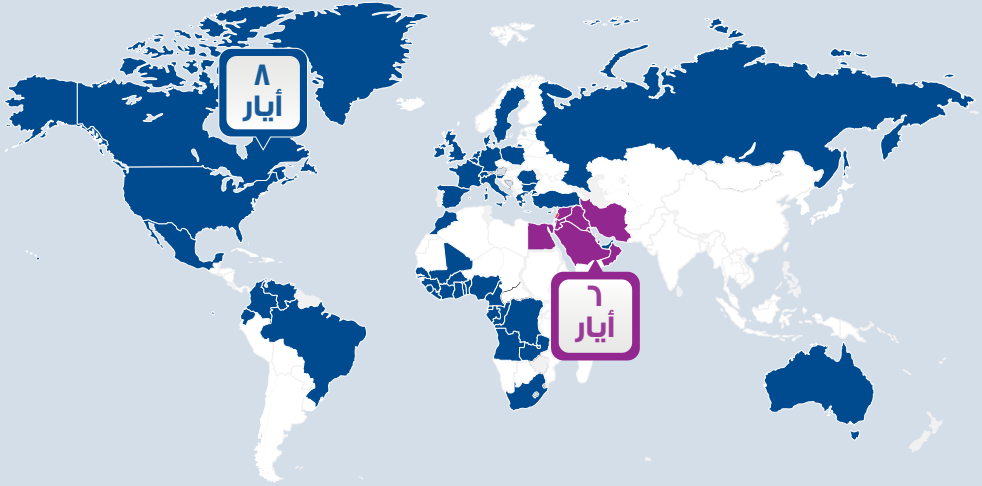




الدليل الشامل للإقتراع في الخارج

تعليمات الى رؤساء الاقلام والكتبة



٦ - ٨ أيار ٢٠٢٢

- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية يوم الجمعة ٦ أيار ٢٠٢٢
- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية يوم الاحد ٨ أيار ٢٠٢٢

فهرست

٤	الوثائق واللوازم الانتخابية
٦	اجراءات يوم الانتخابات
٢٣	الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع
٢٥	ختام عملية الاقتراع
٢٧	الاعداد لعملية إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع فقط
٢٩	إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع
٣١	تدوين المحاضر
٣٢	توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها
٣٣	إشارات لتسهيل التواصل مع الأشخاص الصم

الوثائق واللوازم الانتخابية

الوثائق

- أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً (+٢٪ لكل دائرة صغرى)
- مغلفات اقتراع وفقاً لعدد الناخبين (+٢٪ لكل دائرة صغرى)
- لوائح شطب عدد ١ لكل دائرة صغرى (عدم فتحها إلا يوم الإقتراع)
- محضر قلم الاقتراع (٢ نسخ)
- دليل قلم الاقتراع
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات الارشادات الانتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- مغلفات و أكياس التوضيب العائدة لكل دائرة صغرى

اللوازم الانتخابية

- صندوق إقتراع شفاف
- أربطة للصندوق
- قوارير الحبر الخاص
- مقص
- معزل الاقتراع
- شمع أحمر
- محارم ورقية للتجفيف
- ختم إنتخابي
- ستامب (محبرة)
- قلم حبر ناشف أزرق
- إصبع صمغ
- قفازات
- الذي الخاص برئيس القلم والكاتب
- كمادات ومعقم



إجراءات يوم الانتخابات



يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب وموظف الإحتياط عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. يرتدي رئيس القلم والكاتب الزي الرسمي «لانتخابات ٢٠٢٢».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيِّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الاقتراع ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاوان القراءة والكتابة. يسجّل رئيس القلم إسمي المعاوين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في القانون مع أخذ توقيعهما. وعلى الرئيس والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية ويقوم موظف الإحتياط بتنظيم دخول وخروج الناخبين عند مدخل قلم الإقتراع.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الطرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.

يُمنع المباشرة بالعملية الانتخابية (بما فيها اقفال صندوق الاقتراع) قبل التأكد من إكتمال هيئة القلم ومن وجود مندوبين عن أي من المرشحين أو اللوائح.



تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

١. يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:
 - نسخة عن القائمة الانتخابية.
 - نسخة عن قرار مرسوم انشاء قلم الاقتراع وتحديد.

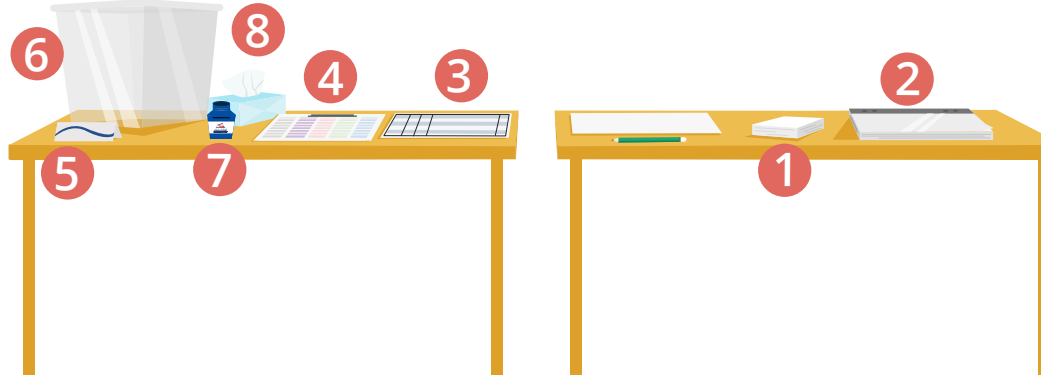
٢. يعدّ الطااولات ويضع عليها المواد التالية (أنظر إلى رسم قلم الاقتراع):

الطاولة رقم ١

١. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين وأو اللوائح
٢. محضر قلم الاقتراع

الطاولة رقم ٢

٣. القائمة المستقلة (لائحة الشطب)
٤. أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً
٥. الظروف الرسمية الممهورة (راجع ص ١٢)
٦. صندوق إقتراع شفاف
٧. قوارير الحبر الخاص
٨. محارم ورقية للتجفيف



قبل الشروع بعملية الاقتراع



قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

١. يختار معاوناً له من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم. يسجل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع مع أخذ توقيعهما.

إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتح عملية الاقتراع.



يختار الناخبون الحاضرون معاوناً آخرًا من بين الناخبين الحاضرين



يختار رئيس قلم الاقتراع معاوناً واحداً من الناخبين

٣. يعدّ معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم إقتراع)، ويضعه بشكل يحافظ فيه دائماً على سرية الاقتراع ولكن بطريقةٍ تمنع فيها الناخب من استخدام هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.
٤. يضع لافتة رمز «إنتخابات ٢٠٢٢» على الطاولة ويعلق لافتة الارشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط.
٥. يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة.
٦. يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقتراع.
٧. يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين وأو اللوائح.
٨. يضع قلم حبر أزرق ناشف داخل المعزل.

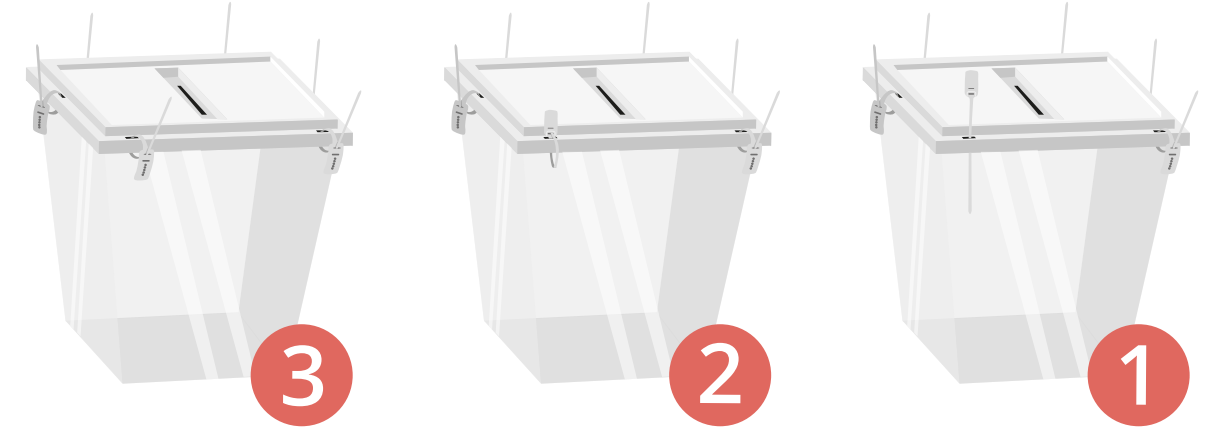




عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح
قلم الاقتراع حيث تجري عملية الاقتراع لغاية الساعة
العاشرة مساءً.



٢. يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من إنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً باستعمال
أقفال من البلاستيك مخصصة للصناديق.



- يتأكد من وجود عدد أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً عائدة لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها بموجب القوائم الانتخابية المستقلة المرفقة.
- يتأكد من وجود عدد كاف من المغلفات لأوراق الاقتراع لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها في هذا القلم.
- يتأكد من وجود مغلفات توضع خاصة لكل دائرة إنتخابية سيجري الاقتراع لها في هذا القلم.



مراحل عملية الاقتراع

١ المرحلة الأولى: ضبط وفود الناخبين

يقوم موظف قلم الاقتراع عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

■ التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

■ سؤال الناخب عما إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح أو جواز السفر الكحلي المعتمد لمرة واحدة للاقتراع.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

■ السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

■ التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصف. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.

■ يمكن للسفير أو القنصل اذا لم يكن بحوزته بطاقة هوية والذي يحمل جواز سفر دبلوماسي الاقتراع بجوازه وفي هذه الحال على رئيس القلم تدوين الواقعة في محضر الاقتراع مع ذكر التوقيت ورقم الجواز الدبلوماسي. ليصار الى بت هذا الموضوع من قبل لجنة القيد المختصة.



٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية أو جواز السفر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.

■ يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح أو جواز السفر الكحلي نموذج ٢٠٠٣ أو بيومتري المجدد والمعتمد لمرة واحدة للاقتراع.

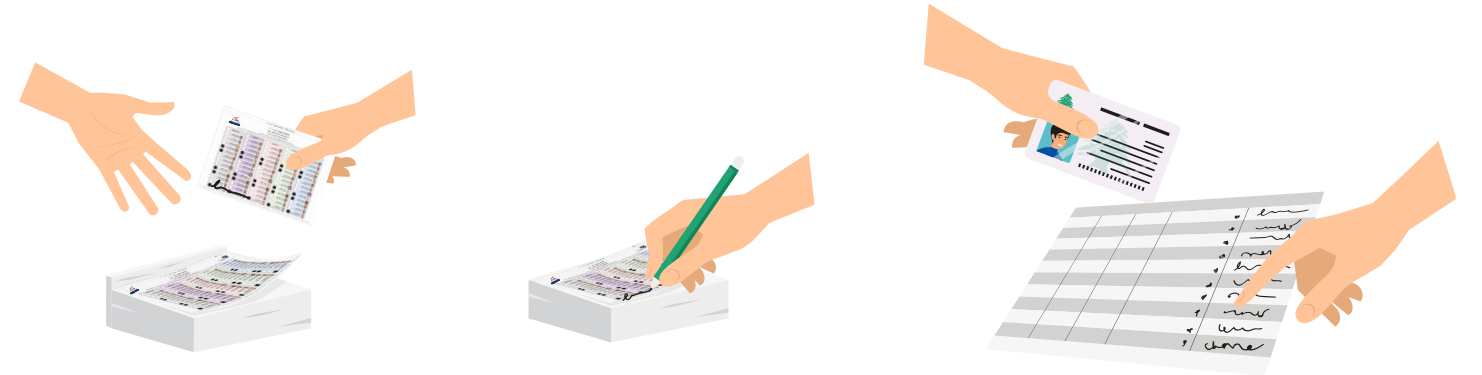
■ يُمنع أي ناخب لا يحمل اي من الوثيقتين اعلاه من الاقتراع. كما لا يحق للناخب التصويت عن غيره.



■ يتحقق من اسم الناخب على لوائح الشطب.

■ عند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الانتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

■ يسلم رئيس القلم الناخب ورقة إقتراع واحدة بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي منها ويسلمه الظرف الرسمي المطبوع عليه اسم الدائرة والدائرة الصغرى والممهور بالختم الرسمي بعد توقيعه عليه.



■ في حال نفذت أوراق الاقتراع أو الظروف الرسمية الممهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الاوراق والظروف الرسمية غير الممهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الأوراق والظروف وتسجيل التاريخ عليها. تسجل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

■ إذا أتلّف الرئيس أو الناخب الظرف خطأ، يُرفق هذا الظرف بالمحضر مع ذكر سبب الاتلاف. ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

■ يشرح للناخب أن عليه التوجه إلزامياً إلى المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

■ أي ناخب يرفض التوجّه إلى المعزل أو يؤشر ورقة الاقتراع علناً يُمنع من حق التصويت. يأخذ رئيس القلم الظرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر. يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

■ إذا كان الناخب يستعين بـ ناخب آخر للتصويت (في حال كان من ذوي الاحتياجات الخاصة)، تُسجل الواقعة في الخانة المخصصة لها في محضر الانتخاب.

٣ المرحلة الثالثة: التصويت

- يتوجب على الناخب داخل المعزل التأشير على اللائحة التي يرغب التصويت لها، كما عليه التأشير على اسم المرشح التفضيلي لديه كما هو مبين في ورقة الاقتراع.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الإستعانة بـ ناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من إختيار هذا الأخير). تُدوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

- يحق للناخب التأشير في خانة لائحة واحدة وأن يؤشر في خانة مرشح واحد ضمن هذه اللائحة التي اختارها كما وردت في القانون.

على رئيس القلم والكاتب عدم السماح للناخب باستعمال الهاتف أو التصوير وراء المعزل.

- لا يحق للناخب أن يوقع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
- لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع والا تعتبر ورقة ملغاة.
- على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه.



٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه وراء معزل الاقتراع.

إذا تخلف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرفقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).
لا يحق للناخب إشهار ورقة الاقتراع بعد خروجه من وراء المعزل.

■ يُطلب من الناخب وضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).

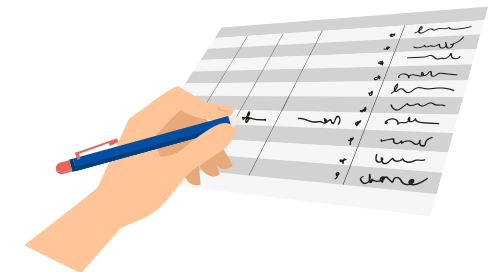
■ يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل اسمه على لائحة الشطب.

■ يوقع الكاتب إلى جانب توقيع الناخب (في الخانة المخصصة لهذا التوقيع).

■ يُطلب من الناخب وضع إشارة على اصبعه بالحبر الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

لا بد من خضّ قارورة الحبر كل ساعة للحرص على بقاء الحبر سائلاً.

يُطلع الناخب أن الحبر لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.



الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التاليين الدخول إلى قلم الاقتراع:

■ السفير أو القنصل أو رئيس المركز الانتخابي.

■ المرشحون ومندوبيهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح أو لائحة ومندوب واحد متجول في مراكز الاقتراع الذي يتجاوز عددها ال ٣ أقلام حسب امكانية استيعاب كل قلم. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين/ اللوائح على لائحة مندوبي المرشحين.

■ المراقبون التابعون لهيئات رقابة دولية أُذِنَ لها بالرقابة من هيئة الاشراف على الانتخابات في لبنان.

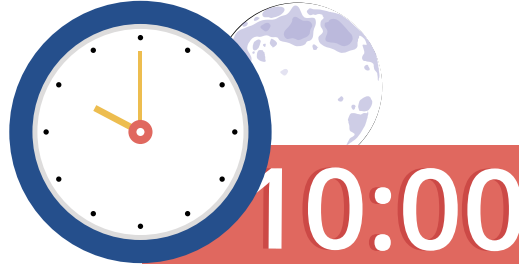
يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لاي من كان من غير المعنيين دخول القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرًا لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.



■ يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوناً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشحاً أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).

ختام عملية الاقتراع



■ عند الساعة العاشرة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع.

■ في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع.

■ يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع الإدلاء بصوتهم.

■ في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر. يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته.

■ يحق للمراقبين الدوليين المعتمدين دخول أقلام الاقتراع في أي وقت لمراقبة تطورات العملية الانتخابية. يجب على جميع المراقبين الالتزام بالأحكام والمبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الشرف الصادر عن هيئة الاشراف على الانتخابات.

■ على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الاعلام التصرف بحسب النظام في كل الأحوال من دون أي تدخل بتاتا في عملية الاقتراع أو إلقاء رئيس القلم أو الكاتب عن مهامهما.

■ لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق البقاء داخل قلم الاقتراع بغية الاشراف على عملية التصويت وإحصاء وتوزيع الظروف. لا يمكن طرد أي مندوب إلا إذا أقدم على الاخلال بالنظام بعد تنبيه رئيس القلم له. يترتب على رئيس القلم أن ينظم محضراً بالواقعة يذكر فيه الوقائع والأسباب ووقت حصولها ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع إلى لجنة القيد المختصة. هذا وتُدوّن الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

■ يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والاجهزة اللوحية الالكترونية والهواتف النقالة داخل الاقلام ولكن يمنع التصوير بواسطة هذه الاجهزة.

الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

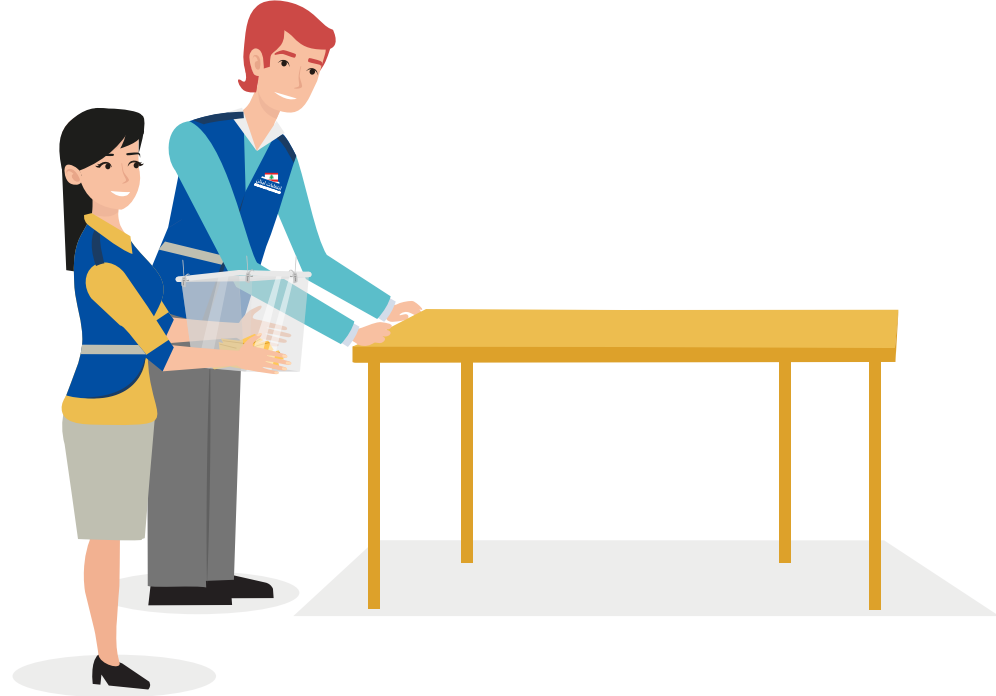
يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.

يحق لرئيس القلم، لضبط العملية الانتخابية في حال وجود عدد كبير من المندوبين والمراقبين أو غيرهم بشكل قد يؤدي الى عرقلة العملية الانتخابية الطلب من بعضهم مغادرة القلم بصورة مؤقتة على أن يبقى كحد ادنى مندوب واحد عن كل مرشح أو لائحة.

الإعداد لعملية إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع فقط

يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الإحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع:

- ينظم ويجمع الطاولات.
- يحدد مقاعد مندوبي المرشحين والمراقبين.
- يزيل كل ما تبقى من أوراق اقتراع وظروف غير مستعملة عن طاولة الفرز.



■ يسجل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر. بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة.

■ لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ورئيس المركز الانتخابي والمراقبين المعتمدين و المرشحين و/أو مندوبيهم الثابتين أو المتجولين.

■ يعود لرئيس القلم تحديد عدد المندوبين والمراقبين الذين سيسمح لهم بالبقاء في حال اكتظاظ المكان، مع الحفاظ على حق مراقبة العملية منهم. (الاكتفاء بمندوب واحد عن المرشح أو اللائحة مثلاً).

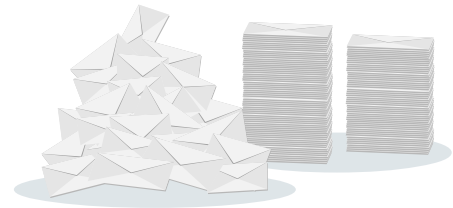


إحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع

- بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور رئيس المركز الانتخابي.



تحصي هيئة القلم الظروف دون فتحها بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الظروف العائدة لكل دائرة صغرى في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم واسم الدائرة الصغرى ويختتم بالشمع الاحمر.

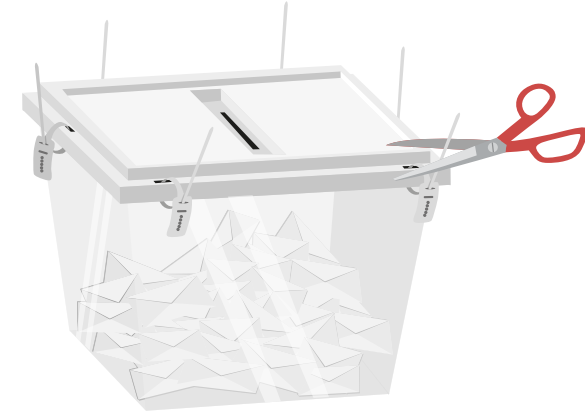


إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتواقيع الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتواقيع.
إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.

- يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الاحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع:

- لائحة الشطب عن كل دائرة صغرى
- محضر الانتخاب (نسختان)
- صندوق الاقتراع
- ظروف التوضيب
- المغلفات الكبيرة العائدة لكل دائرة
- إنتخابية بحسب لائحة الشطب.

- يتحقق رئيس القلم من أن الاختام على صندوق الاقتراع سليمة ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الأختام البلاستيكية بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأنٍ للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع أصبح فارغاً.



تدوين المحاضر

يقوم رئيس القلم بما يلي:

- بعد الانتهاء من الاحصاء وتوزيع ظروف الاقتراع ووضعها ضمن مغلفات خاصة بكل دائرة صغرى تحمل اسمها، تُختم هذه المغلفات بالشمع الاحمر.



- يسجّل عدد الناخبين الاجمالي في القلم.

- يحدّد عدد المقتريين الموقعين على لائحة الشطب بدقة ويدوّن هذا العدد في محضري الانتخاب.

- ينظّم محضر قلم الاقتراع على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقتريين وعدد ظروف الاقتراع. يوقع عليه رئيس وأعضاء هيئة القلم والمندوبين الحاضرين في حال وجودهم.

- تبقى نسخة عنه في السفارة أو القنصلية بعهدة السفير أو القنصل أما النسخة الثانية فيتم وضعها في صندوق الإقتراع وفقاً للآلية المتعلقة بتوضيب المستندات واللوازم.

- يتأكد من تطابق عدد ظروف الاقتراع في كل دائرة صغرى مع عدد المقتريين على لائحة الشطب الخاصة بالدائرة.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى لائحة أو مرشّح، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي أو توقيع رئيس القلم يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً ويدون في محضر الانتخاب.



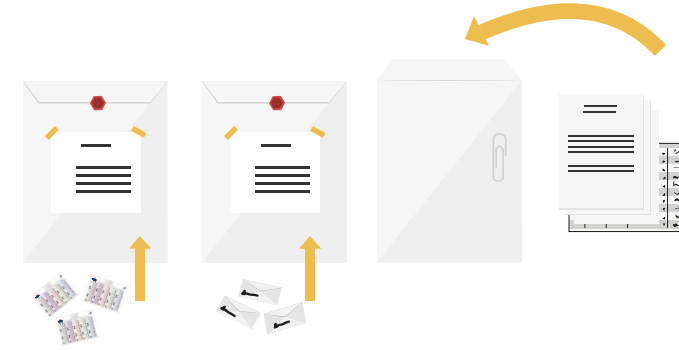
عملية الاحصاء والتوزيع

إشارات لتسهيل التواصل بين موظفي اقسام الاقتراع والاشخاص الصم



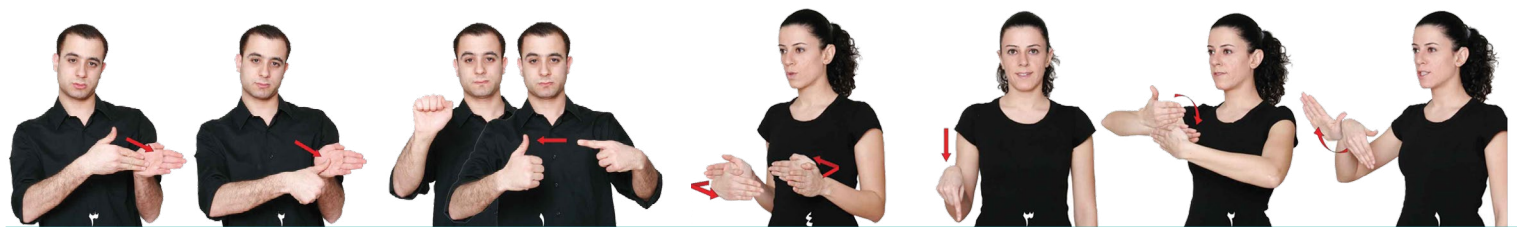
توضيب المستندات واللوازم الانتخابية

- يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:
 - يضع ظروف الاقتراع في مغلف خاص يدوّن عليه اسم الدائرة الانتخابية. يوضع هذا المغلف داخل المغلف الكبير الذي يحتوي على المستندات التالية:
 - محضر الانتخاب على نسختين (بنسختين)
 - لائحة الشطب موقعة من المقتريين
 - على رئيس القلم أن يختم المغلف بالشمع الاحمر ويكتب عليه اسم الدائرة الصغرى.
- على رئيس القلم تدوين المعلومات الخاصة بالقلم على بيان المستندات المطبوع على الصفحة الثانية من المغلف الكبير والموقع من جميع أعضاء هيئة القلم.
- يضع النسخة الثانية والمتعلقة بمحضر قلم الاقتراع، الواردة في الصفحة ٣١ أعلاه، مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق وظروف الاقتراع الباقية وباقي المستندات الإنتخابية في صندوق الاقتراع
- يقوم رئيس القلم بإقفال صندوق الاقتراع وإيداعه إلى رئيس المركز الإنتخابي حيث يصار إلى إرساله إلى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.





اختر إسم المرشح ضع الورقة في الظرف



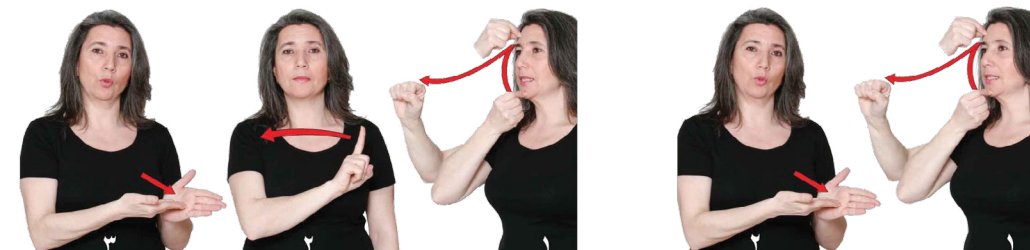
اخرج وضع الظرف في الصندوق وضع اصبعك في المحبرة



وقع هون أو ابصم



اعطني بطاقة الهوية أو جواز السفر



اسمك موجود مش موجود اسمك



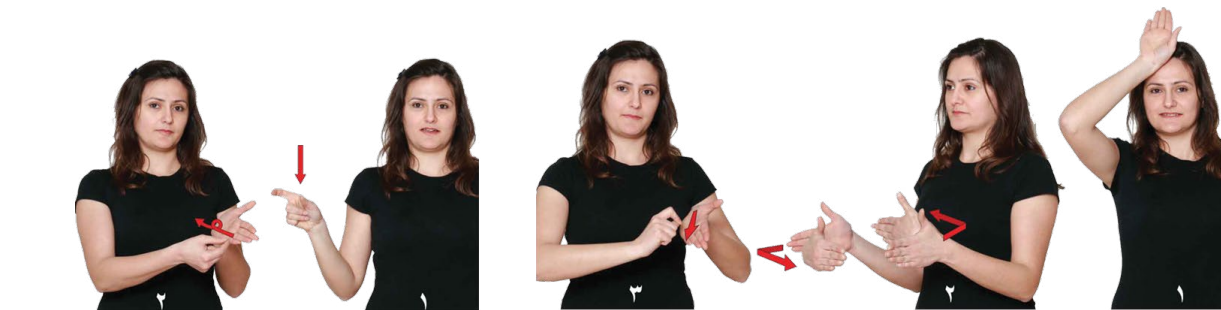
المعزل إلى وادخل الظرف خذ



غلط

اسمك

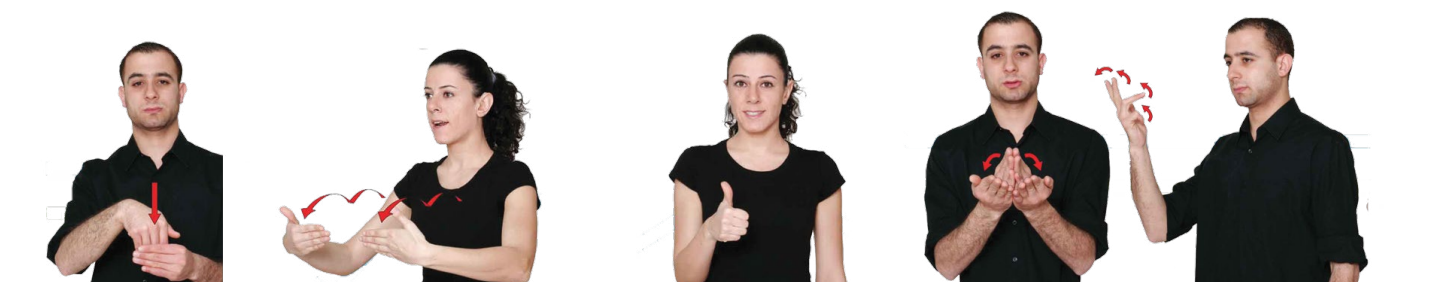
إذا



الكاتب

القلم

رئيس



تنتخب

فيك

مضبوط

ورقم الهوية أو جواز السفر



المندوب

المراقب

لقد تم وضع هذه الاشارات بالتنسيق مع جمعية الاصغاء وجمعية أولياء الصم برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
والبلديات



المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

www.elections.gov.lb



إنتخابات لبنان
LEBANON ELECTIONS